

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال  
في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة  
3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي المواردة في قراره 1861 (د-56) المؤرخ في 16 أيار/مايو 1974،  
واعربا عن عميق قلقها للأمم التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة المكثرة، في حالات  
الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلام وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لافعال لا إنسانية  
فيصيّبهم منها أذى شديد،  
وإدراكا منها لمن يعانيه النساء والأطفال من الألام في كثير من مناطق العالم، وخاصة في المناطق المعرضة للقمع والمعدون  
والاستعمار والعنصرية والسيطرة والهيمنة الأجنبية،  
وإن يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع  
كثير من الشعوب لنيرها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي المحادق الخسائر الكبيرة والألام التي لا تحصى بالسكان  
المخاضعين لسيطرتها، وخاصة النساء والأطفال،  
وإن تأسف لاستمرار ارتكاب انتهاكات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامّة الشخص البشري، وللاستمرار الأنظامية الاستعمارية  
والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاء الميثاق الدولي،  
وإن تشير إلى الأحكام المتعلقة بالموضوع في صكوك الميثاق الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام المسلم وأيام  
الحرب،

وإن تشير، في جملة من وثائق هامة أخرى، إلى قرارها 2444 (د-23) المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 1968، وقرارها 2597 (د-24) المؤرخ  
في 16 كانون الأول/ديسمبر 1969، وقراريها 2674 (د-25) و 2675 (د-26) المؤرخين في 9 كانون الأول/ديسمبر 1970، بشأن احترام حقوق الإنسان  
وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1515 (د-48)  
المؤرخ في 28 أيار/مايو 1970 والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء  
والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب،

وادراكا لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، المداتي يؤدين دوراً عاماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنمية الأطفال،

ولأنه تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان المتزاماً دقيقاً،

1. يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، ويتدان هذه الأعمال،

2. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتériولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أضخم المانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة،

3. يتعمّن على جميع الدول الموفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال،

4. يتعمّن على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة المستعمرية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال وبيات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات الملزمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال،

5. تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والمطرب قسراً، التي يرتكبها المتهارون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة،

6. لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء المكافحة في سبيل المسلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق المثبتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

\* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع